ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Regulations of Individuals' Sunna of the Fundamentalists

Assist.Prof. Dr. Mohammad Mahmood Al-Samra'i[1]

PhD Student. Salih Muhi-Eldin Ahmad Al-Rawi[1]

1- University of Tikrit / College of Education for Human Sciences

***Keywords*:**
individuals'
sunna
I disagree
protest

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Dec. 2018
Accepted 22 January 2019
Available online 25/Sept/ 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions

In my research, I have reached the following:

1. I have reached the conclusion that the singular predicates have rules that must be taken into consideration, and some of these rules are agreed upon by the fundamentalists.
2. I have come to the conclusion that each individual Sunna corresponding to Qura'an and frequent Sunna are valid Sunna, and should be taken by.
3. I have come to the conclusion that Sunna before being recommended must be examined to determine whether it pervades sorrow or not; because the things that pervade sorrow may be a reason to leave the individuals of some fundamentalists.
4. I have found that there is a difference between the fundamentalists in considering the hadith as a proof, which is a section of the individual.
5. I have come to the conclusion that a section of the fundamentalists has not taken into consideration the individuals of hadith at all.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.6.2019.06

ضوابط سنة الآحاد عند الأصوليين

أ.م.د محمد محمود السامرائي /جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
صالح محي الدين أحمد الراوي / طالب دكتوراه/ جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين

أما بعد

فقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى ما يأتي:

1. توصلت إلى أنْ لخبر الآحاد ضوابط لابد من الأخذ بها، وهذه الضوابط منها ما أتفق عليها

الأصوليون، ومنها ما هي مختلف فيها.

2. توصلت إلى أنّ كل سنة آحاد إذا كانت موافقه للكتاب والسنة المتواترة فهي سنة معمول بها، وحجة.
3. توصلت إلى أنّ سنة الآحاد قبل الأخذ بها يجب أنْ ننظر بها هل هي مما تعم به البلوى أم لا؛ لأنَّ الأمور التي تعم به البلوى قد تكون سبباً لترك حديث الآحاد عند بعض الأصوليين.
4. توصلت إلى أنّ هناك اختلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل وهو قسم من أقسام الآحاد.
5. توصلت إلى أنَّ هناك قسم من الأصوليين قد تركوا العمل بالأخذ بحديث الآحاد مطلقاً.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث أنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبة وسلم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبة وسلم.

أما بعد

فبعد الاتكال على الله وتوفيق منه أخترت هذا البحث وأسميته ب(ضوابط سنة الآحاد عند الأصوليين)، وهو بحث مستل من أطروحة الدكتوراه المسمى ب(ضوابط العمل بأدلة الأحكام عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية).

وقد واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة بضيق الوقت والتفرعات الموجودة في هذه الضوابط، لكن بنعمة من الله سهل لي كل صعب وأتممته بالشكل المطلوب.

وأهمية الموضوع يكمل في أنَّه يجب على كل من يتصدى للفتوى أن يكون على دراية كافية بهذه الضوابط كي لا يقع في الخطأ.

وكانت طبيعة بحثي أن أسير على وفق منهج موحد وهو أن أذكر ضوابط سنة الآحاد، مع ذكر الاختلاف الأصولي الحاصل في هذه الضوابط مع ترتيب المذاهب المتعارف عليها، وفي حال كون الضابط مختلف فيه فأني أقدم المذهب على الأقوال المنفردة في المذاهب المشهورة، فمثلاً لو أتفق بعض الأحناف، مع المعتزلة فإنَّي أقدم المعتزلة لأنَّه رأي المذهب على بعض الأحناف، وكذا باقي المذاهب الأخرى.

وتقسيمي لهذا البحث هو من مطلبين، فالمطلب الأول لبيان معنى سنة الآحاد عند أهل اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني لبيان ضوابط هذه السنة وما يتعلق فيها من اختلاف أصولي حاصل فيه،

وفي حال كون الضابط فيه بعض من الغموض فإني سأذكر مثالاً فقهياً لإزالة الغموض الموجود في الضابط.

وفي الختام اسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في عملي هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

المطلب الأول

معنى سنة الآحاد

بعد ذكر وبيان معنى وضوابط السنة المتواترة والمشهورة التي قال بها الحنفية، بقى لي أن أُبين معنى سنة الآحاد وأن أوضح ضوابطها، فقد تكلم الأصوليون في هذا القسم كلاماً كثيراً بسبب اختلافهم في حجية هذا القسم، وقد وضعوا جملة من الضوابط سأذكرها إنْ شاء الله بعد بيان معنى سنة الآحاد عند أهل اللغة والاصطلاح، مقسماً هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: معنى سنة الآحاد:

أ- الآحاد لغة:

الآحاد جمع أحد والأحد في اللغة هو اليوم المعروف، وكذلك بمعنى المفرد، وهو أول العدد[1]، ولهذا سميت السنة التي يرويها العدد القليل بسنة الآحاد.

ب- الآحاد اصطلاحاً:

أختلف الأصوليون في بيانهم لمعنى سنة الآحاد، على حسب اختلافهم في تقسيمهم للسنة من حيث طرق وصوله إلينا، فالجمهور الذين لم يقولوا بالمشهور جعلوا المشهور داخلاً في الآحاد واستعملوا لفظ المستفيض بدلاً عن المشهور، والحنفية أفردوا للمشهور قسماً خاصاً بين المتواتر والآحاد فلم يدخلوا المشهور في تعريفهم للآحاد.

وعلى ما تقدم فقد عرف جمهور الأصوليين الآحاد بقولهم: هو كل ما لم يبلغ حد التواتر[2].

وعرف أصوليو الحنفية الآحاد بقولهم: هي الأحاديث التي رواها راوي واحد عن واحد، أو واحد عن الجماعة، أو الجماعة عن واحد، ولا عبرة بالعدد مالم تبلغ مبلغ المشهور[3].

المطلب الثاني

ضوابط سنة الآحاد

تكلمت في الفرع السابق عن معنى سنة الآحاد عند جمهور الأصوليين، وعند أصوليي الحنفية، لأنّهم اختلفوا في بيانه، وبعد هذا البيان لا بد لي أنْ أُبين الاخذ بهذه السنة ضوابط هذه السنة عند الأصوليين:

1. يشترط في راوي الآحاد شروط أتفق عليها الأصوليون، وهذه الشروط هي الإسلام، والتكليف[4]، والعدالة[5]، والضبط[6].
2. أن يكون الراوي فقيهاً، فإنْ لم يكن فقيهاً فقد أختلف فيه الأصوليون في الأخذ بروايته على مذهبين:

المذهب الأول: ترك رواية غير الفقيه من الصحابة، وهذا مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والظاهرية[9]، وحجتهم في ذلك أنَّ غير الفقيه قد يتوهم في نقله للحديث وفي فهمه، وقد ينقلها بالمعنى، فيقع الخلل في المقصود من السنة.

المذهب الثاني: عدم اشتراط الفقه في الراوي لقبول سنة الآحاد، وهذا مذهب الشافعية[10]، والحنابلة[11]، والكرخي من الحنفية[12]، والباجي من المالكية[13]، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ إنَّه قال: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))[14].

مثاله ما جاء عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((لا تصروا[15] الإبل والغنم، فمن ابتاعها[16] بعد، فإنَّه بخير النظرين[17] بعد أن يحتلبها إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردها وصاع تمر))[18]، فقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب أبو حنفية ومحمد رحمهما الله إلى عدم الأخذ بهذه السنة؛ لأنَّ راوي الحديث هو أبو هريرة ﷺ، فأنَّهم اشترطوا في راوي سنة الآحاد أنْ يكون فقيهاً، وأبو هريرة ﷺ لا يعدوه من فقهاء الصحابة، وكذا لأنَّ هذه الرواية مخالفة للأصول[19]، ووافقهم بذلك المالكية في رواية أشهب[20].

المذهب الثاني: ذهبت الشافعية[21]، والحنابلة[22]، والإمامية[23]، والظاهرية[24]، والزيدية[25]، وأبو يوسف من الحنفية[26]، والمالكية في رواية ابن القاسم[27]، وهو الأشهر كما صرح به اللخمي[28]، وهو قول الصحابة والتابعين[29] إلى القول: بالأخذ بهذه السنة ولم يمنعوا الأخذ بها فقالوا: بأنَّ الرجل لو اشترى غنم مصراة فهو مخير اذا حلبها بين إمساكها وبين ردها مع صاع تمر.

3. أن لا تعارض سنة الآحاد القرآن الكريم، ولا السنة الثابتة الأقوى منها، ولا الأمور العامة المتعارف عليها، فهذا التعارض يكون سبب لترك هذه السنة؛ لأنَّ الأصوليين يعتبرون هذه المخالفة نوع من الشذوذ في السنة فلا يأخذون بها، وهذا محل أتفاق جمهور الأصوليين[30].

وخالف الظاهرية[31]، والمعتزلة[32] وقالوا بعدم اشتراط عدم معارضة سنة الآحاد للقرآن، أو لسنة أقوى لاحتمال النسخ والزيادة، وقالوا قد حصل أجماع الصحابة على وجوب العمل بسنة الآحاد فلا يترك العمل به إلَّا بدليل ولا دليل على اشتراط الموافقة.

ولهذا ردت الحنفية حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))[33]، لأنَّه مخالف لقوله تعالى: ﴿كل كم﴾[34]، فكل أنسان يؤخذ بجريرة عمله ولا يعذب بعمل غيره.

4. أنْ لا تعارض سنة الآحاد إجماع الأمة، فأنْ خالفت الإجماع بطل الأخذ بسنة الآحاد، وهذا محل أتفاق الأصوليين؛ لأنَّهم قالوا: الإجماع حجة قطعة لا يعتريها الشك والريب، والآحاد دليل ظني يحتمل الشك، فلا يقدم المشكوك به على المتيقن به[35].
5. أشترط الجمهور لقبول سنة الآحاد أن لا تخالف موجبات أحكام العقول؛ لأنَّ العقول حجة، ولا يجب الانقلاب على ما دلت عليه وأوجبته[36].
6. أنْ لا تعارض سنة الآحاد القياس، فأنْ تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، فأنَّه يقدم القياس على سنة الآحاد مطلقاً؛ لأنَّ سنة الآحاد إنَّما وردت لتحصيل الحكم الشرعي، والقياس متضمن للحكم، فيقدم التضمين على التحصيل، وهذا مذهب المالكية[37].

وذهبت الشافعية[38]، والحنابلة[39]، والزيدية[40]، وأبو حسن الكرخي[41]، والقاضي الصيمري[42] من الحنفية، والباجي[43]، وهو قول للمالكية[44]، والسالمي من الإباضية[45]، والشوكاني[46] إلى تقدم سنة الآحاد على القياس مطلقاً.

وذهبت الحنفية إلى القول: بالتفصيل، فقالوا: ينظر في حال الراوي فان كان من الخلفاء الراشدين، او من كبار الصحابة من فقهائهم كعبد الله من مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وغيرهم ﷺ، فأنَّه يقدم قولهم على القياس سواء وافقت روايتهم القياس أو خالفتها.

وأما إذا كان معروف عنه بالضبط والعدالة لكنه لم يكن ممن أشتهر عنه بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فأنَّ روايتهم لا تترك بالقياس إلَّا للضرورة؛ لآنَّ نقل الرواية بالمعنى كان منتشراً عندهم، ونقل السنة من غير الفقيه قد تغير بعض معاني ألفاظ الرواية ولا ينقلها كما هي فيتغير فيها الحكم، فتدخل شبهة زائدة في الرواية وهذه الشبهة غير موجودة في القياس[47].

وكذا ذهبت المعتزلة[48]، والإباضية[49]، وابن الهمام من الحنفية[50]، وابن الحاجب من المالكية[51]، والآمدي من الشافعية[52] إلى تفصيل أخر، وقالوا: إذا كانت العلة في القياس ثابته ومستنبطة بنص أرجح وأقوى بالدلالة من الآحاد، فأنْ كان وجود العلة في الفرع قطعي فالقياس مقدم، وكذا إذا كانت العلة ظنية فالتوقف، حتى يثبت ما يرجح أحدهما على الأخر، وأنْ ثبتت العلة بنص غير مرجح على الآحاد فأنَّه يقدم الآحاد على القياس[53].

وأشترط السرخسي لقبول سنة الآحاد المتعارضة للقياس أنْ تكون هذه السنة قد تلقتها الأمة بالقبول، فتقدم الآحاد على القياس، فأنْ لم تتلقاه الأمة بالقبول فيقدم القياس الصحيح، لغلق باب الرأي فيه[54].

وأختار القاضي أبو بكر الباقلاني التوقف[55].

فمثال ترك القياس لسنة الآحاد، ما جاء في فتاوى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في دية الأصابع، إذ كان يأخذ دية الأصبع بحسب منافعها أي كان يستدل بالعلل في الأخذ[56]، ثم ترك القياس لما جاء في رواية الآحاد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((في كل إصبع عشر من الإبل))[57]، فأستند أمير المؤمنين بسنة الآحاد، وترك العمل بالقياس[58].

ومثال رد سنة الآحاد بالقياس ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((توضئوا مما مست النار))[59]، ردَّ هذه السنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالقياس بقوله: "إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار"[60]، فاستعمل ﷺ القياس، فقاس استعمال الدهن وهو مطبوخ على النار، والوضوء بالماء المغلي، وهو على النار، وبهذا القياس رد الأصوليون القائلون بأن سنة الآحاد ترد بالقياس[61].

لكن الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة[62]، والفقهاء[63] أتفقوا على ردَّ هذا الحديث بسنة أخرى ناسخة للسنة السابقة، بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ))[64]، فالنبي ﷺ ترك الوضوء من اللحم[65] الذي مسه النار.

7. أن لا تكون مما تعم به البلوى[66]، فأن كانت سنة الآحاد مما تعم به البلوى فأنَّها لا تقبل؛ لأنَّ نقلها عن طريق الآحاد دون الجماعة مع حصول الأمر في شيء واقع بين الناس، ومنتشر بينهم محل ريب وشك، وهذا ضابط الحنفية[67]، والزيدية[68]، وابن خويز منداد[69]، والمازري من المالكية[70].

وذهب المالكية[71]، والشافعية[72]، والحنابلة[73]، والظاهرية[74]، والمعتزلة[75]، والإباضية[76] إلى أنَّ سنة الآحاد التي تعم بها البلوى حجة يجب الأخذ بها، ولا يصح تركها بمجرد عموم البلوى.

وذلك نحو حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها إنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مس ذكره فليتوضأ))[77]، فالحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث؛ لأنَّها من الآحاد التي تعم به البلوى، فلم يروي هذا الحديث سوى السيدة بسرة بنت صفوان، ولهذا قالوا: بأنَّ المتوضئ بعد إتمام وضوئه لا ينقض وضوئه بلمس ذكره بباطن كفه ولو كان متعمداً[78]، وهذا مذهب سيدنا علي وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وربيعة، والثوري، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[79]، والإمامية[80]، والظاهرية[81]، والمالكية[82]، والحنابلة في المرجوح عندهما[83].

وذهب سيدنا عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، وابن سيرين، وأبي العالية[84]، والمالكية في الراجح[85]، والشافعية[86]، والحنابلة في الراجح عندهم[87]، والزيدية[88] إلى القول: بأنَّ لمس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء للحديث المتقدم ذكره.

8. أنْ لا تخالف سنة الآحاد التي يرويها الراوي عمله، فأنْ خالفت وكان عمله بعد الرواية سقط الاحتجاج بسنة الآحاد، وعلى هذا ذهبت الحنفية[89]، والمرجوح عند المالكية[90]، وبعض الحنابلة، وهي رواية حرب الكرماني من أصحاب الإمام أحمد[91].

وذهب المالكية في الراجح[92]، والشافعية[93]، والحنابلة في الراجح[94]، والمعتزلة[95]، والزيدية[96] إلى القول: بأنَّ الراوي إذا عمل على خلاف روايته فإنَّه يُرد عمله وتؤخذ بروايته، إذا كان عمله غير محتمل لأحد وجوه معاني الحديث، أمَّا إذا كان عمله مأخوذ من تفسير أحدى وجوه الحديث فلا يُرد عمله بل تؤخذ بها.

وذهب القرافي من المالكية إلى القول: بأنَّ الراوي إذا خالف مذهبه روايته فأنَّه يُنظر في الراوي، فأنْ كان مباشراً لفعل النبي ﷺ، وقوله فأنَّه يؤخذ بفعله؛ لأنَّه أعلم بمراد النبي ﷺ، وأنَّ لم يكن مباشراً للنبي ﷺ بأنْ كان بعيداً عنه، فأنَّه يُؤخذ بروايته دون عمله[97].

مثاله ما روي عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع))[98]، ثم قال مجاهد أنَّه صاحب ابن عمر رضي الله عنهما لمدة سنتين، فلم يشاهده أنَّه رفع يده عند الركوع، والقيام منه، فكان فعله ﷺ مخالف لما رواه[99].

ولهذا أختلف الفقهاء في رفع اليدين عند الركوع والقيام منه:

فذهب الثوري، وإبراهيم النخعي[100]، والحنفية[101]، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك[102] إلى الأخذ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما بعدم رفع اليدين عند الركوع والقيام منه، وقالوا بعدم رفع اليدين في الصلاة سوى في تكبيرة الإحرام، وعدوه الحنفية من الحركات الكثيرة[103].

وذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك، وإسحاق[104]، والمالكية في رواية ابن وهب عن الإمام مالك وهو الراجح عندهم[105]، والشافعية[106]، والحنابلة[107]، والظاهرية[108]، والزيدية[109]، والإمامية[110] أنَّه يسن رفع اليدين عند الركوع والقيام منه.

9. اشترط المالكية لصحة العمل بسنة الآحاد أنْ لا تكون مخالفة لعمل أهل المدينة، فإنْ خالفت عملهم ردوا السنة بها، لأنَّهم قالوا: عمل أهل المدينة كالتواتر، فأنَّه نقله جمع عن جمع، وهو لا يترك لخبر واحد لا يُعرف أنَّه صادق أو لا، فالعمل اقوى، فيترك الضعيف من أجل القوي[111]، ولهذا قال ربيعة شيخ الإمام مالك: "ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحداً واحد ينتزع السنة من أيديكم"[112].

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم أشترط هذا الشرط في صحة سنة الآحاد؛ لأنَّ الجمهور قالوا: بعدم حجية عمل أهل المدينة، فلا يردون ما ثبت لديهم بما لم يثبت عندهم، وجمهور الأصوليين لم يذكروا هذا الضابط بل ذكروا بعدم رد سنة الآحاد بعمل الصحابة، فإذا لم يردوا الآحاد بعمل الصحابة فمن باب أولى بعدم ردها بعمل أهل المدينة[113].

فمثاله في نفي المالكية لخيار المجلس الذي ثبت بالحديث الذي أتفق عليه الشيخان بقوله ﷺ: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[114]، فنفوا هذا الحديث و ردوه لأنَّه مخالف لعمل أهل المدينة الذي تواتر فعلهم على ترك خيار المجلس[115]، وكذا قالت الحنفية بنفي هذا الخيار، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴿[116]، فإنَّ الله نهى عن أكل أموال الناس، إلَّا أن تكون بالتراضي، مطلقاً من غير تقييد بتفرقة أو عدم التفرقة[117].

وذهب الشافعية[118] الحنابلة[119]، والظاهرية[120]، والزيدية[121]، والإمامية[122] إلى أثبات هذا الخيار، وقالوا: بأنَّ البائعين لهما حق الخيار، وهذا الحق أثبتته سنة الآحاد: (البيعان بالخيار).

10. اشترط أبو الحسن الكرخي[123]، والقاضي الصيمري[124] من الحنفية، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة[125] أنْ لا تكون سنة الآحاد في الحدود، فأنْ كانت في الحدود فلا تقبل الرواية، لأنَّ سنة الآحاد تعتريها الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشترط هذا الضابط، وقالوا بصحة وقوع سنة الآحاد في الحدود والعقوبات[126].

11. أنْ لا تخالف الراوية عمل ائمة الدين، والمحدثين، وهذا ضابط قال به عيسى بن أبان من الحنفية، فإن خالفت الآحاد عملهم كان دليلٌ على أنتساخ حكم الآحاد، وبطلانها[127].

فمثاله ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))[128]، فعمل الصحابة والأئمة على خلاف هذا الحديث في الثيب بالثيب وهو الرجم دون الجلد فدل على نسخها، وبطلان حكمها[129].

12. أشترط أبو علي الجبائي لقبول سنة الآحاد أن يرويه أثنان فأكثر، فأنْ رواه واحد فأشترط لقبول روايته أن تكون السنة معضوده بعمل صحابي، أو اجتهاد، أو أنتشار هذه الرواية[130].

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا يكفي لقبول سنة الآحاد التي تتوفر فيها شروط القبول حتى لو رواه راوي واحد[131].

13. أشترط الطوسي لقبول سنة الآحاد شروط وهي: أن يرويه من كان من الطائفة المحقة[132]، وإنْ توافق إجماعهم[133]، وأنْ يكون الراوي ذا صفات تقبل فيه روايته من عدالة وغيرها[134].

14. في حال توفرت في السنة الضوابط السابقة فهي تفيد علم الظن، فهي أخبار ظنية لا تقتضي القطع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[135].

وذهبت الظاهرية[136]، وابن خويز منداد من المالكية[137]، والحسين بن علي الكرابيسي[138]، والحارث بن أسد المحاسبي من الشافعية[139]، وهو قول للحنابلة[140] إلى أنَّ سنة الآحاد تفيد العلم اليقيني، وقد وافقهم بذلك بعض أهل الحديث[141].

وذهب الجصاص من الحنفية[142]، والمازري من المالكية[143] إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد تفيد العلم الظاهر، لا العلم الحقيقي، أي قوله بين الفريقين.

وذهب الشيخ المفيد من الإمامية إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد إذا لم تدل دليل يقطع بها على صحة المخبر، فأنها ليست بحجة، ولا تفيد العلم ولا العمل مطلقاً[144].

وذهب الشيخ المرتضى من الإمامية إلى القول: بأنَّ سنة الآحاد غير مقبولة في الأحكام الشرعية وإن كانت تفيد الظن؛ لأنَّ الشرع لا يجري فيه الظن، فهي جائزة عقلاً ممتنعة شرعاً[145].

15. أن تكون سنة الآحاد مسندة[146]، فأنْ كانت غير مسندة فأنَّها تسمى بالسنة المرسلة[147].
16. أنْ تكون السنة المرسلة مرسلة عن صحابي[148]، فقد أتفق الأصوليون على قبول مراسيل الصحابة[149]، فإن كانت مراسيل غير الصحابي[150]، فقد أختلف الأصوليون على أعمال هذه السنة[151]، على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين[152] إلى قبول الحديث المرسل، وعدوها حجة في حال توفر الشروط التي سبق ذكرها، وهي كالمسندة.

المذهب الثاني: ذهبت الشافعية[153]، والمعتزلة[154] إلى عدم قبول المراسيل؛ لأنَّ قبول السنة يشترط فيه عدالة الراوي، والأرسال لا يُعرف المتروك هل هو عدل أو لا، وقد أشترط الشافعية، والمعتزلة لقبول السنة المرسلة شروط فمتى توافرت أحدى هذه الشروط عمل بها[155]:

الشرط الأول: أنْ تكون من مراسيل الصحابة، فلو أرسل صحابي حديثاً لم يسمعه من النبي بل سمعه من صحابي أخر قبل هذا المرسل، لأنَّ الصحابة كلهم عدول[156].

الشرط الثاني: أنْ يأتي المرسل من طريق أخر يقويه، أو أرسله راو أخر يرويه عن شيوخ غير شيوخ الأول كي يقويه.

الشرط الثالث: أنْ يعضد الحديث المرسل بقول صحابي أو قول أكثر أهل العلم.

الشرط الرابع: أنْ يُعلم بحال المرسل أنَّه لا يُرسل إلَّا عن ثقة، ولا يرسل لعلة قادحة، فقبلوا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنَّه كان لا يُرسل إلَّا عن ثقة[157].

وهذا الشرط الأخير كذلك أشترطه الطوسي من الإمامية لقبول السنة المرسلة، وهو أنْ يكون الراوي لا يرسل إلَّا عن ثقة[158].

المذهب الثالث: ذهب الإمام عيسى بن أبان[159]، و وافقه الجصاص من الحنفية[160]، وابن الحاجب من المالكية[161]، والآمدي من الشافعية[162] إلى قبول السنة المرسلة إذا كان المُرسِل من أئمة النقل وعرف بالعدل والثقة.

المذهب الرابع: ذهب أبو إسحاق الحربي من الحنابلة[163]، والشوكاني[164] إلى عدم قبولها من غير الصحابي.

المذهب الخامس: ذهبت الظاهرية[165]، وأبو أسحاق الأزدي[166]، وأبو الحسن[167] الأشعري[168]، وأبو بكر الأبهري، وأبو جعفر السمناني[169]، وأبو أسحاق الإسفريني[170]، والشيخ

المرتضى من الإمامية[171]، إلى عدم قبول الحديث المرسل مطلقاً، ولم يفرق بين كون المرسل هو مرسل صحابي أو غيره.

17. كل سنة رواها راوي واحد في كل طبقه من طبقاته فهي تسمى بالسنة الغريبة، وإنْ رواها راويين فهي العزيزة[172]، وأنْ كانوا ثلاثة أو أكثر ولم يصلوا إلى عدد التواتر فهي المستفيضة عند الجمهور[173]، أو المشهورة على رأي الحنفية[174].

18. أنْ تراعى السنن المنسوخة، فسنة الآحاد تنسخ بالسنة المتواترة، كذلك تُنسخ بآحاد مثلها، وهذا محل أتفاق الأصوليين[175]، وإنَّما جوزوا وقوع النسخ بين الآحاد والمتواتر؛ لأنَّ الآحاد أضعف من المتواتر، ونسخ الضعيف بالقوي جائز، وأما نسخ الآحاد بالآحاد فلتساوي الطرفين فيما بينهم فينسخ أحدهما الأخر.

فمثال نسخ الآحاد بالآحاد قوله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[176]، فدلت السنة على نسخ النهي إلى الإباحة[177].

وأما نسخ المتواتر بالآحاد فأنَّه ممنوع شرعاً، وإنْ كان جائز عقلاً[178]، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[179] فقد منعوه؛ لأنَّ الآحاد أضعف من المتواتر، والآحاد يوجب الظن والمتواتر يوجب العلم، والظن لا ينسخ ما يوجب العلم.

وذهب الباجي[180]، وابن رشد الحفيد[181] من المالكية، والظاهرية[182] إلى القول: بجواز نسخ السنة المتواترة بسنة الآحاد، بدليل جواز نسخ القرآن بسنة النبي ﷺ الآحاد، فجواز المتواتر بالآحاد من باب أولى، دليلهم في جواز النسخ ما ثبت نسخ التوجه إلى البيت بخبر الآحاد، بعدما كان ثابت بدليل قطعي وهو تواتر الأخبار، فنسخ القطعي بخبر الواحد[183].

الحواشي:

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1421هـ _ 2000م)، (407/3)، ومختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5: (1420هـ _ 1999م)، (7).

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (458هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير، ط2: (1410 هـ _ 1990م)، (169/1)، واللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: (1424هـ _ 2003م)، (72)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للعلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن

الحاجب الكردي المالكي (646هـ)، المحقق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم – بيروت، ط1: (1427هـ_2006م)، (533/1).

(3) ينظر: أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، (272)، وأصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (482هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (152).

(4) وأن كان صبي مميز جاز الأخذ منه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (631هـ)، المحقق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1: (1404هـ)، (83/2)، وشرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة – المدينة المنورة، ط1: (1393هـ _ 1973م)، (358)، وذهب السبكي إلى القول: بعدم جواز الأخذ منه؛ لأنَّ الفاسق يمنع الأخذ منه مع احتمال مخافته من الله تعالى، فترك الأخذ من الصبي المميز من باب أولى لعدم تكليفه، فهو لا يتنزه عن الكذب وغيرها من الأمور، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، سنة النشر: (1416هـ _ 1995م)، (312/2)، وهذا مذهب الإباضية، ينظر: مختصر العدل والإنصاف: للعلامة أبي العباس احمد بن سعيد عبدالواحد الشماخي (928هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة – عُمان، (1404هـ_ 1984م)، (40).

(5) من الأصوليين من أشترط العدالة فقط، واكتفى بهذا الشرط؛ لأنَّه قال بوجود العدالة توجد باقي شروط الراوي، ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: لشيخ المتكلمين الإمام محمد بن الحسن بن فورك (406هـ)، المحقق: أحمد عبدالرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1: (1425هـ _ 2005م)، (201)، والمعتمد: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (436هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1403هـ)، (133/2).

(6) ينظر: أصول الشاشي: (272)، والإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، (138/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (620هـ)، مؤسسة الريّان – بيروت، ط2: (1423هـ _ 2002م)، (329/1)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (83/2،...،88)، وشرح تنقيح الفصول: (358)، ومنهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول: لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (840هـ)، المحقق: الدكتور محمود سعد، مؤسسة الإخلاص للطباعة – بنها، مصر، (406)، ومختصر العدل والإنصاف: (38)، وإرشاد الفحول إلى المحقق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، ط1: (1419هـ _ 1999م)، (141/1).

(7) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (430هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1421هـ _ 2001م)، (181).

(8) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (369).

(9) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (138/1).

(10) ينظر: المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (606هـ)، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3: (1418هـ _1997م)، (422/4)، والبحر المحيط في أصول الفقه:

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: (1421هـ _ 2000م)، (372/3).

(11) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (340/1).

(12) ينظر: كشف الأسرار: (558/2).

(13) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، المحقق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2: (1415هـ _ 1995م)، (372/1).

(14) اخرجه الترمذي في سننه: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: (1998م)، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (2656)، (330/4)، قال الترمذي: حديث حسن.

(15) أي لا تجمعوا لبنها في ضرعها كي تبدوا حلوبه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (852هـ)، المحقق: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، (1379هـ)، (362/4).

(16) أي من أشتراها، ينظر: المصدر السابق.

(17) أي مخير بين أمرين، ينظر: المصدر السابق.

(18) أخرجه البخاري في صحيحه: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (256هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3: (1407هـ _ 1987م)، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: (2041)، (755/2).

(19) ينظر: التجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (428هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2: (1427هـ _ 2006م)، (2439/5)، وحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (1252هـ)، دار الفكر– بيروت، ط2: (1412هـ _ 1992م)، (44/5).

(20) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: (1999م)، (321/6)، والتبصرة: لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1: (1432هـ _ 2011م)، (4334/9)، والبيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2: (1408هـ _ 1988م)، (350/7).

(21) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (207/5)، والمجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (676هـ)، دار الفكر – بيروت، (3/12).

(22) ينظر: المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض، ط3: (1417هـ _ 1997م)، (216/6)، والعدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (624هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: (1426هـ _ 2005م)، (218/1).

(23) رد معه ثلاث أمداد، ينظر: الكافي: للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (329هـ)، دار النشر: منشورات الفجر – بيروت، ط1: (1428هـ_2007م)، (103/5)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (602هـ)، دار القارئ – بيروت، ط11: (1425هـ_ 2004م)، (303/1).

(24) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية – مصر، سنة النشر: (1348هـ)، (77/9).

(25) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1407هـ _ 1987م)، (264/2).

(26) ينظر: حاشية ابن عابدين: (44/5).

(27) ينظر: المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1415هـ _ 1994م)، (309/3)، والبيان والتحصيل: (351/7).

(28) ينظر: التبصرة للخمي: (4334/9).

(29) ينظر: الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1419هـ _1999م)، (236/5)، والمغني: (216/6).

(30) ينظر: الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: (1414هـ _ 1994م)، (113/3)، والعدة في أصول الفقه: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ)، المحقق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستاره – قم، ط1: (1417هـ)، (144/1_145)، واللمع في أصول الفقه: (82)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، (523)، والمسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، (238)، والكافل بنيل السول في علم الأصول: لمحمد بن يحيى بن محمد بهران، التميمي الزيدي (957هـ)، المحقق: أ. د: الوليد بن عبد الرحمن، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، (58).

(31) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (117/1).

(32) ينظر: المعتمد: (158/2).

(33) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، برقم: (1226)، (432/1)، ومسلم في صحيحه: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم: (928)، (641/2).

(34) سورة الأنعام: من الآية: (164).

(35) ينظر: الفصول في الأصول: (175/1)، والعدة في أصول الفقه: (964/3)، واللمع في أصول الفقه: (82)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2: (1416هـ _ 1995م)، (215)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (462).

(36) ينظر: الفصول في الأصول: (121/3)، والعدة في أصول الفقه: (964/3)، والعدة في أصول الفقه للطوسي: (143/1)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (82).

(37) ينظر: مقدمة في أصول الفقه: لأبي الحسن بن علي بن عمر المعروف بأبن القصار المالكي (397هـ)، المحقق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة – الرياض، ط1: (1420هـ _1999م)، (265)، وشرح تنقيح الفصول: (387).

(38) ينظر: اللمع في أصول الفقه: (82)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (130/2).

(39) ينظر: العدة في أصول الفقه: (888/3)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (371/1)، والمختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي (803هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، (96).

(40) ينظر: المجزي في أصول الفقه: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهروي: (424هـ)، المحقق: عبدالكريم جدبان، ط1: (1434هـ _ 2013م)، (282/2)، والكافل بنيل السول في علم الأصول: (58).

(41) ينظر: كشف الأسرار: (551/2)، والتحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي الشهير: بأبن همام الحنفي (861هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة النشر: (1351هـ)، (352).

(42) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: للقاضي الحسين بن علي الصيمري (436هـ)، المحقق: لطالب الدكتوراه عبدالواحد قحطان، نوقشت الاطروحة في سنة: (1991م)، (162).

(43) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (274/1).

(44) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (267)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول: (274/1).

(45) ينظر: طلعت الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد بن السالمي (1332هـ)، المحقق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي – سلطنة عُمان، سنة النشر: (2010م)، (33/2).

(46) ينظر: إرشاد الفحول: (152/1).

(47) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (180)، وأصول البزدوي: (159).

(48) ينظر: المعتمد: (163/2).

(49) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (42).

(50) ينظر: التحرير في أصول الفقه: (352).

(51) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (632/1).

(52) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (131/2).

(53) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1: (1406هـ _ 1986م)، (753/1).

(54) ينظر: أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1414هـ _ 1993م)، (341/1).

(55) نقل عنه الآمدي في كتابه، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (131/2).

(56) السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3: (1424هـ)، باب: الأصابع كلها سواء، برقم: (16286)، (163/8).

(57) أخرجه أحمد في مسنده: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: (1421هـ _ 2001م)، باب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: (6711)، (318/11)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وأسناده حسن.

(58) ينظر: المعتمد: (164/2)، والتمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (510هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1: (1406هـ _ 1985م)، (95/3).

(59) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: الوضوء مما مست النار، برقم: (352)، (272/1).

(60) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: (1409هـ)، باب: في الوضوء بالماء

الساخن، برقم: (258)، (31/1)، قال ابن الملقن: إسناده صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1: (1425هـ_2004م)، (435/1).

(61) ينظر: الفصول في الأصول: (119/3)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (756/1).

(62) ينظر: الحاوي الكبير: (205/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط4: (1395هـ _ 1975م)، (40/1)، والمغني: (255/1).

(63) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (137/1)، والمبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت، (142/1)، والبيان والتحصيل: (131/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (40/1)، والمغني: (254/1)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (14/1).

(64) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: نسخ الوضوء مما مست النار، برقم: (354)، (273/1).

(65) جميع أنواع اللحوم باستثناء لحم الجزور، فقد ذهبت الشافعية في القديم ورجحه النووي، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية إلى القول: بأنَّها تنقض الوضوء، ينظر: المحلى: (241/1)، والمغني: (254/1)، والمجموع شرح المهذب: (57/2)، والدراري المضية شرح الدرر البهية: (50/1).

(66) عموم البلوى أي: كل ما يحتاج إليه عموم الناس من غير أنْ يكون مخصوصاً بواحد دون غيره، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (746/1).

(67) ينظر: الفصول في الأصول: (114/3_115)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه: (158).

(68) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (270/2)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (453).

(69) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (350/1).

(70) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (523).

(71) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (350/1)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (626/1).

(72) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1: (1403هـ)، (314)، والمستصفى: في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: (1417هـ)، (321/1).

(73) ينظر: العدة في أصول الفقه: (878/3)، والتمهيد في أصول الفقه: (86/3).

(74) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (115/1).

(75) ينظر: المعتمد: (169/2).

(76) ينظر: مختصر العدل والإنصاف: (42)، وطلعت الشمس: (35/2).

(77) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: باب: حديث بسرة بنت صفوان، برقم: (27293)، (265/45)، قال الترمذي: حديث بسرة حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي: (139/1).

(78) ينظر: المبسوط للسرخسي: (117/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2: (1406هـ _ 1986م)، (30/1).

(79) ينظر: الحاوي الكبير: (189/1)، والمغني: (241/1).

(80) ينظر: الكافي: (27/3)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (14/1).

(81) ينظر: المحلى: (235/1).

(82) ينظر: البيان والتحصيل: (77/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (39/1).

(83) ينظر: المغني: (241/1).

(84) ينظر: الحاوي الكبير: (189/1)، والمغني: (240/1_241).

(85) ينظر: المدونة: (118/1)، والرسالة للقيرواني: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (386هـ)، دار الفكر – بيروت، (11)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (39/1).

(86) ينظر: الحاوي الكبير: (189/1)، والمجموع شرح المهذب: (40/2).

(87) ينظر: المغني: (240/1_241)، والممتع في شرح المقنع: لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط3: (1424هـ _ 2003م)، (172/1).

(88) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (50/1).

(89) ينظر: أصول البزدوي (193)، وأصول السرخسي: (6/2)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: (203)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (730هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1418هـ _ 1997م)، (98/3).

(90) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1424هـ _ 2003م)، (66)، والمحصول: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1: (1420هـ _ 1999)، (89).

(91) ينظر: العدة في أصول الفقه: (590/2).

(92) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (351/1)، والمحصول لابن العربي: (89).

(93) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1418هـ _ 1997م)، (162/1)، والعلامة الإسفراييني وآراؤه الأصولية: لمحمد عبد الوهاب الديلمي، إشراف: أزهري علي أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان – السودان، كلية الشريعة والقانون، سنة: (2010م)، (146).

(94) ينظر: العدة في أصول الفقه: (589/2).

(95) ينظر: المعتمد: (175/2).

(96) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (257/1).

(97) ينظر: شرح تنقيح الفصول: (371).

(98) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم: (703)، (258/1).

(99) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (203).

(100) ينظر: المغني: (172/2).

(101) ينظر: المبسوط للسرخسي: (23/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (207/1).

(102) ينظر: المدونة: (165/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (134/1).

(103) ينظر: المبسوط للسرخسي: (23/1)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (207/1).

(104) ينظر: المحلى: (88/4)، والمغني: (172/2).

(105) ينظر: البيان والتحصيل: (413/1_414)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (134/1).

(106) ينظر: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (204هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: (1410هـ _ 1990م)، (211/7)، والحاوي الكبير: (116/2)، والمجموع شرح المهذب: (309/3).

(107) ينظر: المغني: (172/2)، والعدة شرح العمدة: (80).

(108) ينظر: المحلى: (87/4).

(109) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (86/1).

(110) ينظر: الكافي: (180/3).

(111) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (487_488)، والبيان والتحصيل: (331/17).

(112) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1: (46/1).

(113) ينظر: المعتمد: (128/2)، والعدة في أصول الفقه: (967/3)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (129/2)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: (273)، وإرشاد الفحول: (153/1).

(114) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه: باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: (2004)، (743/2)، والمسلم في صحيحه: باب: الصدق في البيع والبيان، برقم: (1532)، (1164/3).

(115) ينظر: المدونة: (223/3).

(116) سورة النساء: من الآية: (29).

(117) ينظر: المبسوط للسرخسي: (286/13)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (228/5).

(118) ينظر: الأم للشافعي: (4/3)، ونهاية المطلب في دراية المذهب: (16/5)، والمجموع شرح المهذب: (148/9).

(119) ينظر: المغني: (10/6)، العدة شرح العمدة: (215/1).

(120) ينظر: المحلى: (351/8).

(121) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية: (258/2).

(122) ينظر: الكافي: (101/5)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (286/1).

(123) ينظر: الفصول في الأصول: (69/3)، وميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539هـ)، المحقق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1: (1404هـ _ 1984م)، (455/1).

(124) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه: (160).

(125) ينظر: المعتمد: (96/2).

(126) ينظر: المجزي في أصول الفقه: (294/2)، والتمهيد في أصول الفقه: (91/3)، وميزان الأصول في نتائج العقول: (455/1)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (129/2)، ومختصر العدل والإنصاف: (42)، وإرشاد الفحول: (153/1)، ومذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط5: (2001م)، (174).

(127) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (203)، وأصول السرخسي: (7/2).

(128) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: حد الزنى، برقم: (1690)، (1316/3).

(129) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (203)، وأصول السرخسي: (7/2).

(130) ينظر: المعتمد: (138/2)، والتبصرة في أصول الفقه: (312).

(131) ينظر: أصول الشاشي: (272)، والمعتمد: (138/2)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (138/1)، واللمع في أصول الفقه: (73)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (442)، والمختصر في أصول الفقه: (84)، وطلعت الشمس: (39/2).

(132) ويقصد بهذا الشرط أن يكون الراوي من أتباع مذهب الإمامية.

(133) أي أجماع مذهب الإمامية، ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (145/1).

(134) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (100/1).

(135) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (212)، ومقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (209)، والمعتمد: (92/2)، والذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضي علي بن الحسين بن موسى الموسوي (436هـ)، المحقق: اللجمة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق رضي الله عنه – قم، (364)، والبرهان في أصول الفقه: (228/1)، وأصول البزدوي: (154)، والتمهيد في أصول الفقه: (78/3)، ومختصر العدل والإنصاف: (39)، والكافل بنيل السول في علم الأصول: (56)، وإرشاد الفحول: (133/1)، وطلعت الشمس: (25/2).

(136) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (119/1).

(137) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول: (442)، ومذكرة في أصول الفقه: (123).

(138) ينظر: البحر المحيط: (322/3)، وإرشاد الفحول: (133/1).

(139) ينظر: البحر المحيط: (322/3)، وإرشاد الفحول: (134/1).

(140) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: (78/3).

(141) ينظر: أصول السرخسي: (321/1).

(142) ينظر: الفصول في الأصول: (91/3).

(143) نقل هذا القول الزركشي في البحر المحيط، ولم أجد له رأي في المسألة، ينظر: البحر المحيط: (323/3).

(144) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: للإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان أبن المعلم أبي عبدالله العكبري، البغدادي (413هـ)، المحقق: الشيخ مهدي النجفي، مطبعة مهر، ط1: (1413هـ)، (44_45).

(145) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (366).

(146) المسند: ما أتصل أسناده إلى رسول الله ﷺ وصرح بهم، ينظر: العدة في أصول الفقه: (169/1)، ومتن الورقات: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، دار الصميعي – الرياض، ط1: (1416هـ_1996م)، (15)، ومعرفة أنواع علوم الحديث: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: (1423هـ _ 2002م)، (114).

(147) الحديث المرسل: هو قول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً قال رسول الله ﷺ، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (136/2)، والتحرير في اصول الفقه: (343).

(148) مرسل الصحابي: وهو الحديث الذي رواه صحابي عن النبي ﷺ مالم يسمعه منه بل سمعة من صحابي أخر، ينظر: تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، (1351هـ _ 1932م)، (68/3).

(149) ينظر: التذكرة بأصول الفقه: (28_29)، والمجزي في أصول الفقه: (183/2)، والمعتمد: (150/2)، والإشارة في أصول الفقه: (27)، واللمع في أصول الفقه: (73)، وروضة الناظر وجنة المناظر: (363/1)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (415)، وطلعت الشمس: (69/2).

(150) مرسل غير الصحابي: هو قول التابعي أو من دونه قال رسول الله ﷺ من غير ذكر السند من صحابي أو غيره، أو قول التابعي قال فلان من غير ذكر أسمه، ينظر: البرهان في أصول الفقه: (242/1)

(151) ويجب التنويه إلى أمر مهم، وهو أن جميع الصحابة عدول لا يشملهم الجرح والتعديل، فلماذا حصل الاختلاف في حجية الحديث المرسل مع أنَّ المحذوف من السند هو الصحابي والجميع يشهد بعدالتهم؟ أجاب على هذا التساؤل الإمام القرافي بقوله: "أنَّهم عدول إلاّ عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح"، شرح تنقيح الفصول: (380)، والأحاديث التي حصل فيها اختلاف اغلبها من مراسيل التابعين.

(152) ينظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: (220)، والتذكرة بأصول الفقه: (28_29)، والمجزي في أصول الفقه: (182/2)، والعدة في أصول الفقه: (906/3)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول: (486)، وميزان الأصول في نتائج العقول: (435/1)، والتحرير في اصول الفقه: (343)، ومختصر العدل والإنصاف: (39).

(153) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (326)، ومتن الورقات: (15)، والمستصفى: (318/1).

(154) ينظر: المعتمد: (143/2).

(155) ينظر: المصدر نفسه، والمحصول للرازي: (461/4)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (136/2).

(156) ينظر: المستصفى: (321/1).

(157) ينظر: متن الورقات: (15).

(158) ينظر: العدة في أصول الفقه للطوسي: (154/1).

(159) زاد عيسى بن أبان أن يكون المُرسِل من الصحابة، أو التابعيين، أو تابع التابعيين، دون غيرهم، ينظر: الفصول في الأصول: (146/3).

(160) ينظر: الفصول في الأصول: (146/3).

(161) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل: (638/1).

(162) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: (136/2).

(163) ينظر: العدة في أصول الفقه: (909/3).

(164) ينظر: إرشاد الفحول: (173/1).

(165) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (2/2).

(166) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (355/1).

(167) لا يعده حجة في ابتداء الحكم، بل يعده حجة في الترجيح والتغليب.

(168) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (201).

(169) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (355/1).

(170) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: (329)، والعلامة الإسفراييني وآراؤه الأصولية: (145).

(171) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: (336).

(172) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام – دمشق، ط1: (1430هـ _ 2009م)، (77).

(173) ينظر: المعتمد: (329/1)، والبرهان في أصول الفقه: (223/1)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (48/2)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (533/1).

(174) ينظر: أصول الشاشي: (272)، وأصول البزدوي: (152).

(175) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (209)، والمعتمد: (390/1)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (107/4)، والعدة في أصول الفقه: (803/3)، وأصول البزدوي: (224)، والمستصفى: (240/1)، وشرح تنقيح الفصول: (311)، ومنهاج الوصول لابن المرتضي: (353)، وإرشاد الفحول: (67/2).

(176) أخرجه مسلم في صحيحه: باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم: (977)، (672/2).

(177) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (159/3).

(178) وضعت هذا القيد وهو جائز عقلاً ممنوع شرعاً؛ لكي أفرقه عن قول من قال بجوازه شرعاً وعقلاً.

(179) ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: (209)، والمعتمد: (391/1)، والمستصفى: (240/1)، ومختصر منتهى السؤل والأمل: (997/2)، والمسودة في أصول الفقه: (206)، وطلعت الشمس: (532/1).

(180) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: (71).

(181) ينظر: الضروري في أصول الفقه: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، المحقق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: (1994م)، (86).

(182) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (107/4).

(183) ينظر: الضروري في أصول الفقه: (86).

Almasadir walmarajie:

Alquran Alkarim.

1. alaibhaj fi sharah alminhaj: litaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi alsabki (756h), dar alkutub aleilmiat –byarut, sanat alnashr: (1416h).
2. iihkam alfusul fi 'ahkam alaswl: li'abi alwalid sulayman bin khalf alqirtabii albajii al'undilsi (474h), almhqq: eibdalmjid altarki, dar algharb al'iislami liltabaeat – bayrut, ta2: (1415h _ 1995ma).
3. al'iihkam fi 'usul al'ahkam: li'abi alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad alamidi (631h), almhqq: da. syd aljamili, dar alkitab alearabi – bayrut, ta1: (1404h)
4. al'iihkam fi 'usul alahkam: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (456h), almhqq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, dar alafaq aljadidat – bayrut.
5. al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimama: li'abi aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqarafi (684h), aietanaa biha: eabd alfattah 'abu ghadat, dar albashayir al'iislamiat – bayrut, ta2: (1416h _ 1995ma).
6. 'iirshad alfuhawl 'iilaa almuhaqiq alhaqi min eilm al'usula: limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (1250h), almhqq: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dar alkitab – dimashq, t1: (1419h _ 1999m).

7. al'iisharat fi 'usul alfaqah: li'abi alwalid sulayman bin khalf altajaybii alqurtabii albajii al'undilsi (474h), almahaqaqa: muhamad hasan muhamad, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1424h _ 2003ma).
8. usuwl al'ahkam waturuq alaistinbat fi altashrie al'iislami: lilduktur hamd eubayd alkabisi, dar alsalam – dimashq, ta1: (1430h _ 2009m).
9. usawl albazdaway: li'abi alhasan eali bin muhamad bin alhusayn bin eabd alkarim, fakhar al'islam albazdawy (482h), mutbaeat jawid brys – karatshi.
10. usawl alsirkhasi: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarikhsi (483h), dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1: (1414h _ 1993m).
11. usawl alshaashi: linizam aldiyn 'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshashy (344h), dar alkitab alearabii – bayrut.
12. al'ama: li'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabas alshaafiei (204h), dar almaerifat – bayruat, sanat alnashr: (1410h _ 1990m).
13. iidah almahsul min burhan al'usul: li'abi eabd allah muhamad bin eali bin eumar almaziri (536h), almhqq: d. eammar alttalibi, dar algharb al'iislamiu – bayrut, t1.
14. albahr almuhit fi 'usul alfaqiha: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzrkshy (794h), almuhaqiq: da. muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiat – bayaruat, sanat alnashr: (1421h).
15. bidayat almujtahad wanihayat almqtsd: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (595ha), mutbaeat mustafaa albabi alhalbii wa'awladih – misr, ta4: (1395h _ 1975m).
16. badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lieala' aldiyn, 'abi bikr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhinafi (587h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1406h _ 1986m).
17. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athari, liaibn almalqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin eali alshaafieiu almisrii (804h), almuhaqaqa: mustafaa 'abu alghayta, waeabd allah bin sulayman, wayasir bin kimal, dar alhijrat lilnashr waltawzie – alrayad, ta1: (1425h_2004ma).
18. alburhan fi 'usul alfaqaha: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (478h), almahaqaq: salah bin muhamid, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1418h _ 1997m).
19. bayan almukhtasir sharah mukhtasir abn alhajiba: limahmud bin eabd alrahmin (abi alqasima), 'abi althana', shams aldiyn al'asfihani (749h), almahaqaq: muhamad mazhar biqa, dar almadni, alsewdit, ta1: (1406h _ 1986m).
20. albayan waltahsilu: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (520h), almuhaqaq: da. muhamad haji wakharun, dar algharb al'iislami – bayrut, ta2: (1408h _ 1988ma).

21. altabsirat fi 'usul alfaqh: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali alshayrazi (476h), almuhaqiq: da. muhamad hasan hitaw, dar alfikr – dimashq, t1: (1403h).
22. altbsrata: laealiy bin muhamad alrbey, 'abi alhasn, almaeruf biallkhami (478h), tahqiqa: da. 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat – qatar, ta1: (1432h _ 2011m).
23. altajridu: li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alquduri (428h), almhqq: 'a. d muhamad 'ahmad saraj, 'a. da. eali jumeat muhamad, dar alsalam – alqahirat, ta2: (1427h _ 2006m).
24. altahrir fi 'usul alfaqh: likamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alsawasii alshhyr: bi'abn humam alhinfi (861h), mutbaeat mustafaa albabi alhalabi – misri, sanat alnashr: (1351h).
25. altadhkirat bi'usul alfaqiha: lil'iimam alshaykh almufid muhamad bin muhamad bin alnueman 'abn almaelam 'abi eabdallah aleakbri, albughdadi (413h), almhqq: alshaykh mahdi alnijfi, mutbaeat mahr, t1: (1413h).
26. tartib almudarik wataqrib almasalika: li'abi alfadl alqadi eyad bin musaa alyuhsibii (544h), almhqqa: abn tawit altanji, mutbaeat fadalat – almuhmadiati, almaghrib, t1.
27. taqwim al'adilat fi 'usul alfaqaha: li'abi zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhinfi (430h), almuhaqaqa: khalil muhyi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1421h _ 2001ma).
28. altamhid fi 'usul alfaqah: limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'aby alkhitab alkalwadhany alhunbili (510h), almhqq: mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmi wa'iihya' alturath al'iislami – jamieat 'am alquraa, ta1: (1406h _ 1985ma).
29. taysir altahariyr: limuhamad 'amin bin mahmud albikharii almaeruf bi'amir badshah alhinfi (972h), mustafaa albabi alhlabi – misr, (1351h _ 1932m).
30. hashiat abn eabidyna: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqi alhinfi (1252h), dar alfakr– bayruut, t2: (1412h _ 1992m).
31. alhawi alkabir: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad albighdadi, alshahir bialmawrdi (450h), almhqq: eali muhamad mueawad, eadil 'ahmad eabd almawjawid, dar alkutub aleilmiat – bayrut, t1, (1419h _1999m).
32. aldirariu almadiat sharah aldarar albahiat: limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkani alyamanii (1250h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta1: (1407h _ 1987ma).
33. aldharieat 'iilaa 'usul alshryet: lilsharif almurtadii eali bin alhusayn bin musaa almawswii (436h), almhqq: allijmat aleilmiat fi muasasat al'imam alsadiq radi allah eanh – qim.

34. alrisalat lilqirwani: li'abi muhamad eabd allh bin (abi zyd) eabd alruhmin alnafzy, alqayrwani, almaliki (386h), dar alfikr – bayrut.
35. rawdat alnaazir wajanat almnazr: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almaqdisi alhnbaly (620h), muasasat alryan – bayrut, ta2: (1423h _ 2002ma).
36. sunan altarmadhi: limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin alduhak, altarmadhii (279ha), almahqaq: bashshar ewad maeruf, dar algharb al'iislami – bayrut, ta1: (1998ma).
37. alsunun alkubraa: li'ahmad bin alhusayn bin ealia bin musaa 'abi bikr albayhqi (458ha), almuhaqiq: muhamad eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta3: (1424h _ 2003m)
38. sharayie al'islam fi masayil alhilal walharam: li'abi alqasim najam aldiyn jaefar bin alhasan alhuly (602h), dar alqari – bayrut, ta11: (1425h).
39. sharah tanqih alfswl: li'abi aleibaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmin almaliki alshahir bialqarafii (684h), almhqq: th eabd alruwuwf saeid, sharikat altabaeat alfaniyat almutahidat – almadinat almunawarat, ta1: (1393h _ 1973m).
40. sahih albikhary: limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallh albikharii aljaefi (256h), almhaqq: d. mustafaa dib albagha, dar abn kathir, alyamamat – bayrut, ta3: (1407h _ 1987m).
41. sahih muslim: limuslim bin alhujaj 'abi alhasan alqashirii alnaysaburi (261h), almhqq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
42. aldrwry fi 'usul alfaqh: li'abii alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii alshahir biaibn rushd alhafid (595h), almhqq: jamal aldiyn alealawi, dar algharb al'iislami – bayrut, ta1: (1994m).
43. talaeat alshams sharah shams al'usula: linur aldiyn eabdalalah bin hamid bin alsaalimi (1332ha), almahqaq: eumar hasan alqiami, maktabat al'imam alsaalimii – saltanat euman, sanat alnashr: (2010m).
44. aledt sharah alemdt: lieabd alruhmin bin 'iibrahim bin 'ahmad, 'abi muhamad biha' aldiyn almaqdisi (624h), almuhaqiq : salah bin muhamad eawaydat, dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1426h _ 2005m).
45. aledt fi 'usul alfaqaha: li'abi jaefar muhamad bin alhasan altuwsi (460h), almuhaqaqu: muhamad rida al'ansari alqami, mutbaeat sitaruh – qim, ta1: (1417h).
46. aledt fi 'usul alfaqiha: llqady 'abi yuelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalf abn alfara' alhinbali (458h), almuhaqaq: d 'ahmad bin eali bin sir, t2: (1410 h _ 1990m).
47. aleallamat al'iisfirayiniu warawuh al'asuliatu: limuhamad eabd alwahhab aldiylimiyi, 'iishraf: 'azhri eali 'ahmad, risalatan majstayr muqadimat 'iilaa jamieat 'am darman – alsuwdan, kuliyat alshryet walqanun, sant: (2010m).

48. fath albari sharah sahih albikhari: li'ahmad bin eali bin hajar 'abi alfadl aleasqilanii alshaafieii (852h), almhqq: muhamad fuad eabd albaqi, wamahabi aldiyn alkhatib, dar almaerifat – bayrut, (1379h).
49. alfusul fi al'asul: li'ahmad bin eali 'abi bikr alrazi aljasas alhinafi (370h), wizarat al'awqaf alkuaytiat, ta2: (1414h _ 1994m).
50. alkafil banil alsuwl fi eilm al'usula: limuhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad bihrana, altamimii alziydii (957h), almhqq: a. da: alwalid bin eabd alruhmin bin muhamad al farian, dar ealam alfawayid – makat.
51. alkafy: lilshaykh muhamad bin yaequb alkalini (329h), dar alnshr: manshuirat alfajr – bayrut, ta1: (1428ha_2007m).
52. kushif al'asrar sharah 'usul albazdwy: lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhmd, eala' aldiyn albikhari (730h), almuhaqaq: eabd allah mahmud muhamad eamr, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta1: (1418h _ 1997m).
53. allamae fi 'usul alfaqha: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (476h), dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta2: (1424h _ 2003m).
54. almabsut: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsii (483h), almuhaqaq: khalil muhia aldiyn almisi, dar alfikr – bayrut.
55. almajziu fi 'usul alfaqiha: lil'iimam 'abi talab yahyaa bin alhusayn alhirwy: (424h), almhqq: eabdalkarim jadaban, ta1: (1434h _ 2013m).
56. almajmue sharah almuhadhaba: li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwwi: (676h), dar alfikr – bayrut.
57. almhswl: li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altiymii alraaziu almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatiab alriy (606h), dirasatan walmhqq: alduktur th jabir fiad alealwani, muasasat alrisalat – bayrut, ta3: (1418h _1997ma).
58. almahsula: llqady muhamad bin eabd allh 'abi bikr bin alearabii almueafirii alaishbayli almaliki (543h), almahaqaqa: husayn eali alyadri – saeid fawdat, dar albiarq – eumaan, ta1: (1420h _ 1999).
59. almahkam walmahit al'aezamu: li'abi alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidih almarsii (458h), almhqq: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiat – bayruut, ta1: (1421h _ 2000m).
60. almuhlaa: li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hizm al'undilsii alqirtabii alzzahirii (456h), almhqq: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, dar altabaeat almaniriat – misri, sanat alnashr: (1348h).
61. mukhtar alshah: lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bikr alraazi (666h), almhqq: yusif alshaykh muhmad, almaktabat aleisriat – bayrut, ta5: (1420h _ 1999m).

62. mukhtasir aleadl wal'iinsaf: lilealamat 'abi aleibaas 'ahmad bin saeid eabdalwahid alshamakhii (928h), wizarat alturath alqawmii walthaqafat - euman, (1404h_ 1984m).
63. almukhtasar fi 'usul alfaqh: liaibn allahami, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad alhnbili (803h), almuhaqaq: da. muhamad muzhrbqa, jamieat almalik eabd aleaziz - makat almukramat.
64. mukhtasir muntahaa alsawl wal'amal fi eilmi al'usul waljdl: lilealamat euthman bin eumar bin 'abi bikr bin yunis, abn alhajib alkurdii almaliki (646h), almhaqq: da. nadhir hamadaw, dar abn hizm - bayrut, ta1: (1427h_2006m).
65. almudawnat: lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadani (179h), dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1: (1415h _ 1994m).
66. mudhakirat fi 'usul alfaqaha: limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakni alshnqyty (1393h), maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarat, ta5: (2001m).
67. masayil alkhilaf fi 'usul alfaqiha: llqady alhusayn bin eali alsiymiri (436h), almhqq: litalib aldukturah eabdalwahid qahtan, nwqsht alatruhat fi sant: (1991m).
68. almustasfaa fi eilm al'usul: li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (505h), almuhaqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqar, muasasat alrisalat - bayrut, ta1: (1417h _ 1997ma).
69. musanad 'abi dawd: li'abi dawud sulayman bin dawud bin aljarud altayaalisii (204h), almuhaqaq: da. muhamad bin eabd almuhsin altrki, dar hijr - alqahirat, t1: (1419h _ 1999m).
70. musanad al'imam 'ahmad: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbl bin hilal alshiybani (241h), almuhaqiqa: shueayb al'arnuuwt - eadil murshid, wakharun, muasasat alrisalat - bayrut, ta1: (1421h).
71. almusawdat fi 'usul alfaqh: lial taymit: bada bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin timi (652h), wa'adaf 'iilayha al'ab: eabd alhalim bin timia (682h), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: 'ahmad bin timia (728h), almuhaqiqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, dar alkitab alearabiu - bayrut.
72. masanif abn 'abi shaybatan: li'abi bikr bin 'abi shaybat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khuasati aleubsi (235ha), almuhaqq: kamal yusif alhawt, maktabat alrushd - alrayad, t1: (1409h).
73. almuetamada: limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili (436h), almuhaqaq: khalil almiis, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1: (1403h).
74. almughni: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad, alshahir biaibn qadamat almaqdisi (620h), almuhaqaq: di. eabd allah bin eabd almuhasin, d. eabd alfattah muhamad, ealam alkutub - alriyad, t3: (1417h _ 1997m).

75. maqalat alshaykh 'abi alhasan al'asheari: lishaykh almutakalimin al'imam muhamad bin alhasan bin furik (406h), almuhaqaqa: 'ahmad eabdalrhim alssayih, maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirat, ta1: (1425h _ 2005m).
76. muqadimat fi 'usul alfaqiha: llqady 'abi alhasan bin eali bin eumar albaghdadii almaeruf bi'abn alqasar almaliki (397h), almahaqaq: mustafaa makhduwm, dar almaelimat - alrayad, ta1: (1420h _ 1999m).
77. almumtie fi sharah almuqnae: lizayn aldiyn almunajja bin euthman abn almanjaa altanawkhii alhunbili (695ha), tahqiaq: eabd almalik bin eabd allh bin dahish, maktabat al'asadi - makat almukaramat, t3: (1424h).
78. minhaj alwusul 'iilaa maeani mieyar aleuqul fi eilm al'asula: li'ahmad bin yahyaa bin almurtadi alziydii (840h), almhqq: alduktur mahmud saed, muasasat al'iikhlas liltabaeat - binha, misr.
79. mizan al'usul fi natayij aleuquila: lieala' aldiyn shams alnazar 'abi bikr muhamad bin 'ahmad alsmrqndi (539h), almhqq: alduktur muhamad zaki, matabie aldawhat alhadithat - qatar, ta1: (1404h _ 1984ma).
80. alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghyrha min al'amihati: li'abii muhamad eabd allh bin (abi zayd) eabd alruhmin alnafzi, alqirwani, almaliki (386h), tahqiq: da. eabd alfttah muhamad alhaluw, da. mhmmad hajy, 'a. muhamad eabd aleaziz aldabagh, di. eabd allah almurabit altarghi, 'a. muhamad al'amin bukhbizat, du. 'ahmad alkhtabi, dar algharb al'iislami - bayrut, ta1: (1999m).
81. alwaraqatu: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljwyny, 'abi almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (478h), dar alsamiei - alrayad, ta1: (1416h_1996ma).